لِبْسِمِ اللهِ الرَّحُمْنِ الرَّحِيمِ ((الزكاة أحكام وآداب)

الخطبة الأولى

إنّ الحمدَ لله، نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ باللهِ من شُرورِ أَنفُسِنا ومن سيئاتِ أعمالِنا، من يهدِه الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلِل فلا هادِيَ له، وأشهدُ أن لا إله إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أن محمدًا عبدُه ورسولُه، صلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابِه، وسلَّمَ تسليهًا كثيرًا.

أما بعد عباد الله: ونحن في هذا الشهر المبارك، شهر رمضان، شهر الصيام والقيام، وتلاوة القرآن، شهر الصدقة والبذل والإحسان، فعلينا أن نتقي الله وأن نؤدي ما أوجب الله علينا فيها رزقنا الله سبحانه، فقد أخرجنا الله من بطون أمهاتنا لا نعلم شيئًا، ولا نملك لأنفسنا ضرًا ولا نفعًا، ولا نملك دينارًا ولا درهمًا، ثم يسَّر لنا الرزق، قال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾.

فعلينا أنْ نشكرَ الله على نعمه، ونؤديَ ما أوجب الله علينا لإبراء ذممنا وتطهير أموالنا، ونحْذرَ من الشَّحِّ والبخلِ بها أوجب الله علينا، فإنَّ فيهما هلاكنا ونَزْعَ بركة أموالنا.

وإنَّ أعظم ما أوجب الله علينا في الأموال الزكاة التي هي ثالث أركان الإسلام وقرينة الصلاة في محكم القرآن، وقد جاء في منعها والبخل بها الوعيدُ بالعذابِ الأليم، قال الله تعالى: ﴿ وَلا يَحْسَبَنَّ اللَّهِ مَن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا هُمْ بَلْ هُوَ شَرُّ هُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْض وَاللَّهُ بِهَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ. يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكُوى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾.

وقال النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلِّم : « من آتاه الله مالاً فلم يؤدِّ زكاته مُثِّل له شجاعًا أَقْرَعَ -وهي الحية الخالي رأسها من الشعر لكثرة سمّها - له زبيبتان يطوِّقُه يوم القيامة، يأخذ بلهزمتيه -يعني شدقيه -يقول: أنا مالك أنا كنزك».

ويقول صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ : «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها - يعني الزكاة - إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائحُ من نار ؛ فأحمي عليها في نار جهنم ؛ فيكُوى بها جنبُه وجبينُه وظهرُه، كلم بردت أُعيدت ؛ في يوم كان مقداره خسين ألف سنة حتى يُقْضَى بين العباد» .

إنَّ ذلك العذاب ليس في يوم أو شهر أو سنة، ولكن في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، فها قيمة الأموال التي نبخل بزكاتها؟! وما فائدتها إذا كانت نقمةً علينا الزكاة تعرف بأنها حق مقدر شرعا في أموال معينة يخرج تعبدا لله في وقت وجوبه لطائفة مخصوصة.

وهذه الأموال المعينة التي تخرج فيها الزكاة هي: بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم، والنقدان الذهب والفضة، وألحقت بها الأوراق النقدية المعاصرة، وعروض التجارة، والخارج من الأرض من الحبوب والثار.

وكل صنف من هذه الأموال التي تزكى له أحكامه، فالذهب والفضة تزكى على أي حال كانت، ولا تجب الزكاة في الذهب والفضة حتى يبلغا النصاب، فنصاب الذهب عشرون مثقالاً، ومقداره بالجرامات خسة وثهانون جرامًا تقريبا، أما نصاب الفضة فهائة وأربعون مثقالاً، ومقداره بالجرامات (٥٩٥) جراماً، والواجب فيهها ربع العُشر.

وتجب الزكاة أيضًا في الأوراق النقدية التي يتعامل بها الناس اليوم، لقيامها مقام الذهب والفضة في الثمنية والبيع والشراء إذا بلغت قيمتها نصاب الذهب أو الفضة وحال عليها الحول، وتزكى بإخراج ربع العشر (٢٠٥٪)؛ وبطريقة سهلة يُقسم المبلغ المراد زكاته على رقم أربعين؛ والناتج هو الزكاة.

كما تجب الزكاة في الديون التي للمسلم على الناس، فيزكِّيها كلَّ سنة إن كان واثقا من سداد المقترض، أما إن كانت الديون على فقير أو مماطل فلا زكاة على من هي له حتى يقبضها فيزكيها عن سنة واحدة إذا كان قد مضى عليها أكثر من عام.

وتجب الزكاة في عروض التجارة، وهي كل ما أعده مالكه للبيع تكسبًا وانتظارًا للربح من نقود أو عقار أو أثاث أو سيارات أو مكائن أو أقمشة أو غيرها، فتجب عليه الزكاة فيها، وهي ربع عُشر. قيمتها عند تمام الحول، فإذا تم الحول وجب عليه أن يُثمِّن ما عنده من العروض ويخرج ربع عشرِ. قيمتها سواء كانت القيمة مثل الثمن الذي اشتراها به أم أقل أم أكثر.

فإذا اشترى سلعًا للمتاجرة بها بعشرة آلاف ريال مثلاً وكانت عند الحول بعد مضي. سنة كاملة تساوي قيمتها عشرين ألف وجب عليه زكاة عشرين ألف، وإذا كانت لا تساوي بعد الحول إلا خسة آلاف لم يجب عليه إلا زكاة خسة آلاف.

وبهيمة الأنعام إذا كانت سائمة وبلغت النصاب فتزكى كما هو التفصيل في زكاة بهيمة الأنعام، وأما إذا كانت للبيع والتجارة فتزكى زكاة عروض تجارة.

ولا زكاة في المال الواجب زكاته حتى يحول عليه الحول في مثل النقدين الذهب والفضة؛ والأوراق النقدية وعروض التجارة والسائمة من بهيمة الأنعام، وحول نتاج بهيمة الأنعام ونتاج عروض التجارة حول أصلها.

وتقديم الزكاة لا بأس به وهو الأفضل، خاصة إن قدمها في وقت الحاجة أو الوقت الفاضل كرمضان وعشر ذي الحجة .

وإذا كان المسلم يملك المال شيئًا فشيئًا كالرواتب الشهرية فلا زكاة على شيء منها حتى يحول عليه الحول، وإذا كان يشق عليه حساب ذلك فله أن يحدد وقتًا محددا في السنة يخرج زكاة كل ما لديه،

فيكون ما تم حوله زُكِّي في وقته، وما لم يتمَّ حولُه فقد أُدِّيتْ زكاتُه، ولا يضرُّ. تعجيلُ الزكاة بل هو أريح وأسلم.

وإذا كان للمسلم عقارٌ أو سيارةٌ أو آلات ليست للبيع؛ وإنها يستخدمها أو يؤجرها فلا زكاة فيها، وإنها الزكاة في أجرتها إذا حال عليها الحول، لقول النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمٌ: « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ».

نسأل الله أن يفقهنا في ديننا، وأن يبارك لنا فيها رزقنا، وأن يقينا شُح أنفسنا.

بَارَكَ اللهُ لِي وَلَكُمْ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، أَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ، وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ لِي وَلَكُمْ وَلِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ؛ فَاسْتَغْفِرُوهُ؛ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

الخطبة الثانية

الحمد لله على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، وأشهد أن لا إله إلا الله تعظيمًا لشانه، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليها.

أما بعد: عباد الله على كل مسلم أن يعلم أن الزكاة فرض واجب، ولا تبرأ منها الذمة حتى تُوضع في الموضع الذي عينه الله عَرَّكَ عَلَى في كتابه الكريم في الأصناف الثمانية: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً وَالْسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهًا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾.

فلا يجوز للمسلم أن يحابي و يجامل فيها أحدًا عمن لا يستحقها، أو دفعها لجهاتِ خارجيةِ مجهولة، وليحرص على دفعها عبر المنصات الرسمية، ولا بُدَّ فيها من الإخلاص لله رب العالمين، فلا يكون فيها رياءٌ ولا سمعةٌ ولا منةٌ ولا أذى أو ترفعٌ على الفقراء والمساكين، فهي حَقٌّ لهم في ذلك المال، يجب على المسلم أن يدفعها لهم دون من ولا أذى، خالصة لله من كل شائبة تشوبها لئلا يجبط عملُ المسلم وأجره بذلك.

ولا يجوز أن تُصرف الزكاةُ في غير الأصناف الثهانية المذكورة في الآية؛ كشراء مصاحف أو بناء مساجد وتأثيثها أو غيرها من المشاريع الخيرية وإنها هذه تعطى من صدقات التطوع.

ولا تحل الزكاة لغني ولا لقوي مكتسب، وإذا أعطاها المسلم شخصًا اجتهد وغلب على ظنه أنه مستحق وتبيّن أنه غير مستحق أجزأت عنه، والإثم يكون على ذلك الذي أخذها وهو لا يستحقها وهو يعلم أنها زكاة.

و يجوز أن يدفعها المسلم إلى أقاربه الذين لا تجب نفقتهم عليه إن كانوا مستحقين لها، بل هو بذلك يجمع بين الصدقة والصلة .

اللهُمَّ أعزَّ الْإِسْلاَمِ وَالْمُسْلِمِينَ، وأَذِلَّ الشِّرْكَ والمُشْرِكِين، وَاحْمِ حَوْزَةَ الدِّين.

اللهُمَّ آمِنَّا فِي أَوْطَنِنَا، وَأَصْلِح أَئِمَّتَنَا وَوُلَاةَ أُمُورِنَا.

اللهُمَّ وفق جميع ولاة المسلمين للعمل بكتابك، واتباع سنة نبيك، وتحكيم شرعك.

اللهُمَّ وَفِّق إِمَامَنَا خَادِمَ الْحُرَمَيْنِ لِهَا فِيه عِزُّ الْإِسْلاَمَ وَصَلاَحُ الْمُسْلِمِين.

اللهُمَّ وَفَّقْهُ وَوَلِيَّ عَهْدِهِ وَإِخْوَانَه وَأَعْوَانَه لِما تُحِبُّهُ وتَرْضَاه.

اللهُمَّ احفظ جنودنا المرابطين ورجال أمننا، وسدد رميهم يا رب العالمين.

اللهُمَّ عليك بالحوثيين المفسدين، وبالخوارج المارقين، وبجميع أعداء الدين.

اللهُمَّ اكفنا شرهم بها شئت، اللهُمَّ إنَّا ندرأ بك في نحورهم، ونعوذ بك من شرورهم.

اللهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتَك، وَتَحَوُّل عَافِيَتك، وَفُجَاءَة نَقِمَتِك، وَجَيع سَخَطِك.

عباد الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالعَدلِ وَالإِحسانِ وَإِيتاءِ ذِي القُربِي وَيَنهِي عَنِ الفَحشاءِ وَالمُنكَرِ وَالبَغي يَعِظُكُم لَعَلَّكُم تَذَكَّرونَ ﴾.

فاذكروا الله العظيم الجليل يذكركم، واشكروه على نعمه يزدكم، ولذكر الله أكبر، والله يعلم ما تصنعون.

جمع وتنسيق/ عبد الله بن محمد حسين النجمي

إمام وخطيب جامع الحارة الجنوبية بالنجامية بمنطقة جازان